Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (5), Issue (1) September (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

دور القضاء في حماية حقوق الإنسان

أحمد سعدون حسن
ماجستير في القانون العام- كلية الحقوق- جامعة تكريت
المشرف الدكتور موسى إبراهيم

المقدمة

مع تطور المجتمعات البشرية، تعالت الأصوات الدولية للمطالبة بتطبيق وحماية حقوق الإنسان، التي تمثل مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تقر للأفراد بعدد من الحقوق الهادفة لحماية حياتهم وحرياتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم، بالإضافة إلى الضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق، ولا تقتصر هذه القواعد على الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين العالمي والإقليمي، بل تتجاوز ذلك إلى وضع آليات للرقابة والإشراف على الإعمال الفعلي لهذه الحقوق من جانب الدول، ويعني ذلك أن الدول تقبل الآن بتدويل حقوق الإنسان، وأنها لم تعد تتمسك باعتبار معاملتها لمواطنيها وللمقيمين فوق إقليمها من المسائل الداخلية البحتة، لذلك بدأت تتسمع القواعد القانونية الناظمة لحقوق الإنسان، وأصبح لها طابع ملزم، بعد أن كانت في بداية نشأتها تتصف بالعمومية وعدم الإلزام[١]لقد كان السائد في الفكر القانوني التقليدي أن تقوم الدولة وحدها بتحديد حقوق الإنسان التي يتمتع بها مواطنيها، إلا أن مجرد النص على الحقوق والحريات في دساتير الدول وفي قوانينها الداخلية الأخرى، ووضع الضمانات لمراعاة هذه الحقوق والحريات، لا يكفل بالضرورة تمتع الإنسان فعلياً بها ، ومن هنا بدت ضرورة اللجوء إلى ضمانات دولية مكملة للتدابير الداخلية ولا تحل محلها أو تقلل من أهميتها، فالحماية الدولية والداخلية تتأزران معاً وتسند كل منهما الأخرى، في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان[٢]وقد كان القانون الدولي في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية، يحكم وينظم علاقات الدول مع بعضها البعض، فالدول كانت الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي التقليدي، ولم يكن هذا الأخير يعني بمعاملة الدولة لرعاياها، على اعتبار أن هذه المعاملة تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، وهي تخضع بالمطلق السلطة التقديرية للدولة، لكن القانون الدولي لم يعد بعد الحرب العالمية الثانية قاصراً على تنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول، فقد لأصبح الفرد يتمتع بعناية دولية متزايدة وأصبح ينظر إليه الآن كشخص من أشخاص القانون الدولي يتمتع بحقوق في النظام القانوني الدولي ويترتب عليه التزامات دولية، فظهرت العديد من القواعد القانونية الدولية التي تمنح حقوقاً للأفراد في مواجهة الدول، وتهدف هذه الحقوق إلى حماية حرية الكائن الإنساني وكرامته، وهي مزودة في النظام القانوني الدولي بعدد من الضمانات التي تكفل تطبيقها[٣].

إشكالية البحث.

تعددت المواثيق الدولية المتعلقة بحماية وضمان حقوق الإنسان، حيث وردت في معاهدات واتفاقيات وصكوك دولية، على الصعيدين العالمي والإقليمي، وأقرتها معظم الدساتير الحديثة في التشريع الوطني، لكن هذه المواثيق الدولية والقوانين الوطنية تحتاج لتطبيق عملي، وآليات تكفل تطبيقها، وذلك يكون من خلال تفعيل قضاء عادل، تكون مهمته إحقاق الحق وتحقيق العدالة بين الناس، من هنا تأتي إشكالية البحث، والتي تتمحور حول دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، ويمكن التعبير عن هذه الإشكالية من خلال التساؤل الرئيسي الآتي:**ما مدى نجاح الآليات القضائية الوطنية والدولية في ضمان وحماية حقوق الإنسان؟**

المبحث الأول الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة نظراً لأن موضوعه واسع في مضمونه، خطير في آثاره، وتتبع سعته من شموله على مجموعة كبيرة من الحقوق التي، وإن كفلت بشكل فعلي، كانت عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل نحو عالم آمن ومستقر، كما تتبع خطورته من تدخله وارتباطه بحياة الإنسان وعلاقته بالآخرين وبالسلطة ونتيجة لهذه السعة وهذه الخطورة لهذا الموضوع كثرت المصطلحات وتداخلت فيما

بينها مما أدى إلى اختلاف الفقه سواء في محاولاته لوضع تعريف محدد لحقوق الإنسان أو إتباع معايير واضحة في تصنيفها، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن التساؤل حول مصادر حقوق الإنسان يطرح نفسه، فأي أنواع المصادر الوطنية أم الدولية أغنى من الأخرى أم أن المصادر جميعها تكمل بعضها البعض في اتجاه متوافق لحماية حقوق الإنسان.**وبناءً على ما سبق، وللتوسع في دراسة مفهوم حقوق الإنسان، وخصائصه، لذلك سوف نقسم المبحث إلى مطلبين، سندرس في المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان وتميزها، أما المطلب الثاني: سنخصصه لدراسة خصائص حقوق الإنسان وضمانات تطبيقها.**

المطلب الأول مفهوم حقوق الإنسان وتميزها

إن عبارة حقوق الإنسان تشير إلى جملة من الاحتياجات التي يستحقها الفرد بصفته إنساناً ويتمتع بها منذ ولادته، فمن حق كل إنسان العيش حراً وكريماً دون خوف من التعرض إلى الظلم والقمع والمهانة، وعبارة حقوق الإنسان ذات شقين: الأول: يتعلق بالحق والثاني: يتعلق بالإنسان موضوع الحق[٤].فلكلمة الحق كثيراً ما تستخدم، وتختلف حسب المراد بها، فالبعض اعتمد على المعنى اللغوي للكلمة بمعنى المال, والبعض توسع في إطلاقه, وفي اصلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع إن مصطلح (حقوق الإنسان) هو مصطلح حديث نسبياً، وأضحى مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة، وفي الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، ويقول فقهاء القانون الغربيون، أن مصطلح حقوق الإنسان قد شهد ولادته في الغرب إذ يرجع تاريخ حقوق الإنسان إلى القرن الثامن عشر في أوروبا الغربية.وفي عام ١٩٧٣ قام مجموعة من الباحثين وعلى رأسهم " كارل فاساك " (karl fasak) بوضع حوالي خمسة آلاف لفظ يستعمل في مجال حقوق الإنسان وأدخلهم إلى الحاسوب، فحصل، بحسب هذه الطريقة التقنية، على التعريف التالي: " حقوق الإنسان هو علم يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العاقل الذي يعيش في إطار دولة معينة والذي إذا ما كان متهماً بخرق القانون أو ضحية حالة حرب يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وتكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام "[٥].وقد أعطى الفقهاء تعريفات متعددة لحقوق الإنسان، فعرفت بأنها: " الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، مما يجعل من الضروري حمايتها حماية قانونية خاصة، تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها، وتبين وسائل حمايتها وتعرف أيضاً بأنها:" هي إمكانات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية وبسبب عضويته في المجتمع، وأن هذه الحريات كثيراً ما يطلق عليها الحقوق الفردية وحقوق الإنسان تعرف ضمن حالة الطبيعة،" هي حالة الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقهم في ممارستها"[٦] وإلى هذا المعنى يفضي تعريف قاموس الفكر السياسي الذي وضعه مجموعة من المختصين وعرفها بأنها: " هي الحقوق التي يملكها الكائن البشري لمجرد أنه كائن بشري.أما وفق الناحية القانونية، فتُعرف حقوق الإنسان على أنها، " حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني عبر تاريخ طويل، ويكون خطها البياني متصاعداً مع تطور الأوضاع السياسية الاجتماعية للإنسان"[٧]. وكما أن للإنسان حداً أدنى من الحقوق المكفولة بحكم كونه إنساناً، بغض النظر عن كل الفوارق الأخرى، وأن مضمون الحق جماعي لا فردي ويمكننا أن نعرف حقوق الإنسان بأنها: " تلك الحقوق التي لا يمكن أن يستغني عنها الإنسان في حياته بسبب طبيعته البشرية، ولا يمكن أن يسلبها أحد منه سواءً كان فرداً أم دولة "وأن هذه التعاريف تشترك جميعها في مقاربة الموضوع ضمن المنظور الحديث للحقوق والقانون، إذ أنها تفترض وجود دولة حديثة يسود فيها قانون يكفل الحقوق والحريات والكرامة، والمساواة، والعدالة للمواطنين جميعهم، بنظام طبيعي هو منشأ الحقوق الأول.وتأتي حقوق الإنسان الشخصية في مقدمة الحقوق والحريات العامة، التي ينبغي حمايتها لكونها ضرورية للتمتع بغيرها من الحقوق والحريات الأخرى، حيث إنها تمثل الأساس الذي تنطلق منه حقوق أخرى، بل إنها تعد شرطاً لوجود غيرها من الحقوق والحريات الفردية والسياسية على السواء، فمثلاً، لا قيمة لتقرير حق الانتخاب بدون إقرار حق الفرد في التنقل وفي عدم جواز القبض عليه، أو حبسه أو إبعاده بدون مسوغ قانوني[١].

فالحقوق الشخصية، بأبعادها المختلفة، قوام حياة الإنسان، وأساس كيانه المعنوي وتفاعله مع ظروف مجتمعه، ومعطيات حياته، وكلما كانت هذه الحقوق مصانة ومكفولاً تحققها، كان عطاء الإنسان أكبر وازدهار المجتمعات أعظم، في حين أن المساس بهذه الحقوق أو التضييق عليها، أو مصادرتها، يعطل ملكات الإنسان، ويوقف حركته، ويهز ثقته بنفسه وبمجتمعه ومحيطه، ويحيله في النهاية إلى مجرد كائن مسلوب الإرادة، لذا لا يجوز أن يكون الفرد محلاً لأية إجراءات من شأنها تهديد الإنسان بالإيذاء المادي أو ترويعه، وخاصة من جانب السلطات العامة في الدولة، ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك. إذن حقوق الإنسان الشخصية، يمثل الأفراد فيها صفة الدائن، باعتبارهم تنازلوا للدولة عن حقوقهم اللصيقة بهم، وذلك وفقاً لنظرية العقد الاجتماعي، وتمثل الدولة صفة المدين باعتبارها تضمن لهم حماية هذه الحقوق، وإن هذه الحقوق تستوجب الدفاع عن الفرد ضد تدخل السلطة في بعض المجالات، ، ولهذا سميت بأنها حقوق دفاعية وهذا التدخل لا تبرره إلا المصلحة العليا للمجتمع، وهو مبدأ استثنائي يجب عدم التوسع فيه[٨].وتختلف حقوق الإنسان الشخصية عن حقوق الإنسان وحرياته العامة، حيث أن الأولى تنشئ اهتماماً بحماية الشخصية

الإنسانية من الاعتداءات التي يوقعها بها الأفراد، أو السلطة في الدولة الواحدة، بالاستناد إلى التشريع المحلي الذي يضمن هذه الحماية، أي أن حمايتها من كل اعتداء هو واجب وطني، في حين أن حقوق الإنسان وحرياته العامة، فقد تثبت للإنسان باعتبارها ضرورية من أجل الحفاظ على الكرامة والحرية والسلام والأمن في جميع بلدان العالم[٩]، وأن صيانتها من الاعتداء هو واجب عالمي، فهي تخاطب حقوق الإنسان في العالم أجمع، وخاصة الدول وأشخاصها، باعتبارهم هم المعنيين بتوطيد وتأمين حماية هذه الحقوق بينما حقوق الإنسان الشخصية تخاطب الأفراد في علاقتهم ببعضهم، من جهة، وعلاقتهم مع السلطة، من جهة أخرى. وكما أن غالباً ما يربط تعبير حقوق الإنسان بالحريات العامة، فالحرية حق طبيعي غير خاضع للتقادم غير أن الحقوق ليست كلها حريات، فالحرية في الواقع، حق في امتناع الغير، وهي تجاه الحقوق لا تسمح بفرض عمل على الغير، وبالتالي يمكن للقانون أن يمنع وأن يجيز نشاطاً، وأن يسمح لبعض الأشخاص بالقيام به، ولكن هذا النشاط ليس في مجال الحرية على الإطلاق، فالحرية حق للإنسان معترف بها للجميع، أي أن النشاط الممنوع عن أكثرية الأفراد ومسموح به لفئة معينة لا يمكن أن يكون نشاطاً حراً[١٠].وقد أعطى الفقه تعريفات عديدة للحرية فقالوا: "إن الحرية، مجموعة من الحقوق المعترف بها، والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين تتمتع بحماية قانونية خاصة، تكفلها الدولة وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها، وعرفت أيضا بأنها: " إمكانات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، وبسبب عضويته في المجتمع "، وهذه الحريات كثيراً ما يطلق عليهاالحقوق الفردية، وعرفت أيضاً بأنها " ذلك الخير الذي يمكننا من التمتع بجميع الخيرات الأخرى " ويذهب فريق من المتخصصين في القانون العام إلى القول،" أنه يجب علينا التفريق بين حقوق الإنسان والحريات العامة، على الرغم من تداولهما وكأنهما يدلان على معنى أو مفهوم واحد، فحقوق الإنسان تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل وأكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما، أما الحريات العامة، فهي مقيدة دائماً بنظام سياسي واجتماعي واقتصادي سائد في كل دولة، فهي القدرة المكرسة، بموجب القوانين الوضعية، للسيطرة على الذات والتحكم بها. فالعلاقة إذن وثيقة بين الحريات العامة والدولة، وبالتالي لا يمكن الكلام على الحريات العامة ولا يتصور وجودها إلا في إطار نظام قانوني محدد، وهذه النقطة بالذات نقطة التمييز الأساسية بين الحريات العامة من جهة، وحقوق الإنسان، من جهة أخرى[١١].وحقوق الإنسان: هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تشكل نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموماً بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر، وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية، وهي كلّية وتنطبق في كل مكان وفي كل وقت ومتساوية لكل الناس.ومما تقدم يتضح، أن مفهوم حقوق الإنسان الشخصية، هي أن يشعر الإنسان بكرامته وبوجوده كإنسان، فلا يعتدي على حياته، ولا يقبض عليه، أو تقيد حركته، إلا في الحالات التي يبينها القانون، كما أن له حق التنقل والحركة والذهاب والإياب داخل البلاد وخارجها دون قيود، وأن لا يعتدى عليه بتعذيب، ولا تمتهن مشاعره، ولا تخترق حياته الخاصة.

المطلب الثاني خصائص حقوق الإنسان وضمانات تطبيقها

يمكن التعرف على خصائص حقوق الإنسان من خلال ما تناوله الفقه، تحت تسميات عديدة منها القواعد العامة ومنها المبادئ الحاكمة ومنها الخصائص وأبرزها الشمولية والعموم، الثبات أو التغير وكذلك مدى قابليتها للتنازل أو الإسقاط، الإطلاق أو التقييد، التكامل والترابط وجميعها يرتبط بطبيعة الإنسان.

أولاً: خصائص حقوق الإنسان:

١- **من حيث العموم والشمول:** تتميز حقوق الإنسان بالعموم والشمول فهي ليست خاصة بمكان دون مكان أو زمان دون زمان أو شخص دون غيره فهي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً في كل زمان ومكان وللأشخاص كافة، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنها تشمل حياة الإنسان بكاملها، فتبدأ من حق الإنسان في مسكنه وتنتهي بحقه في مدفنه.

وعليه فإن حقوق الإنسان ترتبط بالهوية الكونية للشخص الإنساني، فهي لا تتعلق أبداً بالحدود السياسية وبالدول وهي ليست حكراً على جنسيات دون الأخرى، فهي تعبير عن الكائن الإنساني بتجليه الكوني خارج حدود أطياف الدولة، وهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم[١٢].

٢- **من حيث الثبات أو التغير:** لا معنى لعمومية حقوق الإنسان في الزمان إلا إذا كانت ثابتة مستقرة، فحق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده وماله وعرضه تعد ثوابت، لا تقبل التغيير بتغير الزمان أو الظروف أو الأحوال، غير أن ارتباطها بالإنسان بصفته إنساناً، وحاجته وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات.

٣- **من حيث القابلية للتنازل أو الإسقاط:**

إن حقوق الإنسان وخاصة الحقوق المتأصلة فيه أو ما يعرف بالحقوق الملازمة للشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية بالنظر إلى أن محلها هو من المقومات الأساسية المادية والمعنوية لذات الإنسان[١٣]، والتي يستحيل وجوده بدونها لا تقبل التصرف فيها أبداً سواء بالتنازل عنها أو بتوريثها أو بيعها أو إسقاطها سواء بعوض أو بغير عوض، جبراً أو اختياراً، وهذا شأن الحقوق الأساسية للإنسان كحقه في الحياة وفي سلامة جسده وفي توليه للوظائف العامة، ذلك لأنها تتعلق بمصالح ضرورية تهدف إلى الحفاظ على كيان الإنسان مادياً ومعنوياً، وكل ما يتصل بمقومات آدميته من كل ما ينتقص منها[١٤].والقول بعدم جواز التصرف في طائفة بذاتها من حقوق الإنسان أو التنازل عنها إنما يجد سنده في المصادر الدينية السماوية والتشريعات الوطنية والاتفاقات والمواثيق الدولية.

٤- من حيث الإطلاق والتقييد: لما كان الإنسان يعيش وسط مجموعة من البشر، فإن حقوقه – وخاصة الحريات – ليست مطلقة من كل قيد أو شرط، بحيث يباح له أن يفعل ما يشاء، وقت ما يشاء، وكيف ما شاء، لأن في إطلاق حرياته اعتداء على حريات الآخرين لذلك فإن الإنسان يخضع في مزاولة وممارسة حقوقه وحرياته إلى ضوابط قانونية حماية لمصلحة الجماعة, وعليه فإن تقييد حقوق الإنسان ليس إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، و يكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوغه وبشرط ألا يؤدي هذا الاستثناء إلى إهدار طائفة بذاتها من الحقوق[١٥] وفكرة التقييد الاستثنائي لبعض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تجد سندها الحقيقي في المبادئ القانونية العامة التي تقتضي بأن ثمة واجبات معينة تقع على كل فرد تجاه السلطة العامة في المجتمع الذي يعيش فيه، واتجاه غيره من الأفراد سواء بسواء.

٥- تكامل الحقوق فيما بينها: الأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها وتكاملها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة، بصرف النظر عن أشكالها وأنواعها لأنه لا يوجد ثمة شيء يسمح من حيث المبدأ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق كالحق في الغذاء مثلاً أو الحق في العمل، على حساب طائفة أخرى من هذه الحقوق كالحق في التعبير أو الحق في الاجتماع، كما أن الإعلان حول التنمية الذي أوصت به الجمعية العامة في ٤ كانون اول ١٩٨٦ ينص على " كل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية، لا تتجزأ ومترابطة، وأن تحقيق وحماية وترقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تحظى بنفس الاهتمام لأن تكامل وترابط منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق (واقعاً او فعلاً) ولأنه يتيح للإنسان، أينما وجد، فرصة اشباع حاجاته الأساسية والمجتمعية، بصفته إنساناً يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة[١٦] ولقد ظهر الاعتراف بترابط حقوق الإنسان ببعضها البعض بمناسبة التحضير لعهدي الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦ المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة وأن هناك من اقترح جمع تلك الحقوق في وثيقة واحدة[١٧].ولكن ونظراً لاختلاف طبيعة الحقوق من جهة، وخوفاً من عدم تمرير الوثيقة، جاءت فكرة التجزئة إلى وثيقتين لعهدين وهكذا نالت الموافقة من قبل الأعضاء واعتبر ذلك تنازل من قبل المجموعة الليبرالية بخصوص قبولها للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت تنظر إليها دائماً على أنها تمثل مجرد مطالب لم ترق إلى رتبة الحقوق، مقابل عمل المجموعة الاشتراكية للتنازل بخصوص الحقوق المدنية والسياسية التي تعتبرها أقل أهمية من الأولى.- أما إعلان فيينا حول حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ فقد جاء في بنده رقم ٥ أن كل الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتكاملة وعلى المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان عالمياً في منحى متساوي وعادل وعلى قدم المساواة وبنفس التأكيد، وفي هذا الإطار نلاحظ كذلك أن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الذي أصبح متخصصاً في تفاصيل حقوق الإنسان يشير إلى ثمانية مبادئ أو خصائص لحقوق الإنسان والمتمثلة في العالمية وعدم التجزئة، المساواة وعد التمييز، المشاركة وعدم الإقصاء ثم المحاسبة وسلطة القانون، الا ان الوثيقة الأممية هذه تشير إلى إمكانية إضافة مبادئ أخرى باعتبار ان المقترب المبني على حقوق الإنسان حركي ويترك المجال لإضافة عناصر أخرى.

٦- **عدم تقادم الجرائم التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان:** استثنت كل من التشريعات الوطنية والدولية الجرائم الناشئة عن الاعتداءات التي تستهدف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من القاعدة العامة التي تقضي بسقوط الحق في رفع الدعاوي بالتقادم، ومن هذه الجرائم: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، جرائم الإبادة.

٧- الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية: فرغم تعدد مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين وعلى الرغم من أهمية الجهود المبذولة في إطار الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية بهدف إقرار وتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلا أن ذلك لا ينزع عن حقوق الإنسان المنشأ الوطني أو الداخلي[١٨]، فمهمة حماية حقوق الإنسان من خلال القانون ترجع ابتداءً إلى السلطان الداخلي للدولة فهذه الأخيرة هي الحامي الأول لحقوق الإنسان وهي التي تملك سلطة واسعة في إعمال الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الإنسان، وهي التي تستطيع التحلل منها وتقيد ممارسة البعض الآخر منها، والشيء الذي يؤكد هذا أن القوانين

والتشريعات، على اختلاف مستوياتها، هي التي اضطلعت بالجهد الأكبر في مجال تقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية ووضع الضوابط القانونية التي تكفل حمايتها وأن الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان، إنما جاءت كاشفة عما استقر قبلاً– في الضمير الإنساني الوطني، وفي الحضارات الإنسانية المختلفة، وعلى امتداد الزمان ولعل الثورات الداخلية الكبرى التي ظهرت في فرنسا وإنجلترا وأمريكا، هي التي قادت في نهايتها إلى ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان.ونظراً انه لا يكفي الإعلان على هذه الحقوق، ولا تحديد خصائصها وإنما لا بد من ضمانات تقوم عليها، فقد كان لزاماً تناول هذه الضمانات.

ثانياً: ضمانات حقوق الإنسان:تعددت الضمانات التي سنت لحماية حقوق الإنسان وسنقوم من خلال ما تقدم بالبحث فيها وفقاً لما يلي:

١- **الضمانات السياسية:**تعتبر الضمانات السياسية إحدى الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان، والتي تتلخص في فكرة الرقابة الدستورية التي ترتكز على احترام الشرعية الدستورية لضمان الحقوق والحريات، وكما يقوم على دراسة اهمية الرقابة في علاقاتها بحماية وضمان حقوق الإنسان، سواء أوكلت هذه الرقابة إلى السياسية أو القضائية، كما تقوم أيضاً على تحديد وسائل الرقابة الدستورية لضمان حقوق الإنسان والخلفيات الحقوقية للأسس الفلسفية التي يقوم عليها هذا المبدأ.وكما تعد الرقابة الدستورية ضماناً لحرية الفرد وحقوقه، واساساً لمشروعية السلطة من ناحية أخرى، لأن الدستور يكفل هذه الحقوق ويحفظها ويؤثر على القوانين الأخرى بما يقيدها به ويحفظ حديتها وعدم تأثيرها عليها أم إهدارها ومن ثم يتحقق التوازن المنشود(١٩). ولما كانت الحقوق والحريات دعائم لسيادة القانون، فإنه يجب ضمان هذه الدعائم في جميع القوانين للحيلولة دون التحكم أو إساءة استعمال السلطة، ويتمثل هذا الضمان في دولة القانون في أن يعهد لهيئة ذات طابع قضائي للرقابة على مدى احترام المخاطبين بالقانون للشرعية الدستورية، وقد اختلفت اتجاهات هذه الرقابة في مختلف دول العالم ما بين نموذج أميركي وآخر أوربي وآخر مختلط(٢٠).ولكي يتحقق مبدأ المشروعية بصورة عملية يرى علماء القانون أنه لا بد من إخضاع القوانين الصادرة في الدولة لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل للتأكد من مدى موافقة هذه القوانين للمبادئ العامة (الدستور)، والقضاء هو الجهاز المؤهل لهذه الغاية نظراً لما يتصف به من استقلال في الأداء وبعد النزوات والأهواء، بحيث يكون لهيئة قضائية مثل القضاء العادي والإداري، أو لهيئة خاصة مثل المحكمة الدستورية، حق النظر فيما إذا كانت القوانين الصادرة في الدولة مخالفة للدستور، فتقضي بعدم شرعيتها، وبدون هذه الرقابة يكون مبدأ المشروعية عديم الفائدة وفارغاً من أي مضمون، بل إن هذه الرقابة تشكل في ذاتها ضمانة لحماية الحقوق والحريات، لأنها تدفع السلطة المشرعة في الدولة التروي والاحتياط فيما تصدره من قوانين فيها مساس بالحقوق والحريات(٢١).

٢- **الضمانات القانونية:**ومن أهم الضمانات القانونية الرقابة القضائية إذ تعتبر أهم أنواع الرقابة لأنها تمارس من قبل هيئة مستقلة عن الإدارة وتتصف بالحياد والنزاهة، ولذلك تعتبر ضمانة حقيقية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.وتتحقق الرقابة القضائية بمظاهر ووسائل متعددة ومتدرجة في قوتها ومتفاوتة في مداها، فقد تقتصر الرقابة القضائية على مجرد فحص شرعية العمل أو القرار الإداري بناءً على طلب أحد الخصوم أثناء نظر دعوى معينة، فإذا ثبت للمحكمة عدم شرعية العمل أو القرار الإداري بسبب مخالفته للقانون تستبعد المحكمة تطبيقه على القضية المعروضة عليها ولا تملك حق إلغاء القرار، وقد تأخذ الرقابة مدى فتحكم بالتعويض عما أصاب المدعي من الضرر جراء أعمال الإدارة المادية أو من جراء تصرفاتها القانونية وهو ما يعرف بقضاء التعويض، وقد تصل الرقابة أبعد مداها بأن تملك السلطة القضائية إلغاء القرارات الإدارية بحيث يترتب على هذا الإلغاء إزالة القرار من الوجود، فلا يقتصر حكم الإلغاء على القضية المنظورة بالذات وانما يمتد بالنسبة للكافة، ويجب على الكافة احترامه وهو ما يعرف بقضاء الإلغاء(٢٢).وكذلك تمارس الرقابة على أعمال الإدارة بطرق متعددة أهمها الرقابة السياسية والشعبية والإدارية والقضائية، أما الرقابة السياسية فيتولاها البرلمان عن طريق توجيه الأسئلة والاستجوابات وطرح الثقة بالوزارة أو الوزير، كما يتم إجراء تحقيق بواسطة لجان معينة، أما الرقابة الشعبية فيتولاها الرأي العام والأجهزة الشعبية الأخرى الرسمية وغير الرسمية كالأحزاب والنقابات والجمعيات، وهي عموماً رقابة ملاءمة، أما الرقابة الإدارية فتمارسها بنفسها، إما تلقائياً بمراجعة مصدر القرار لنفسه فيلغي أو يعدل أو يستبدل عمله، وإما بمراجعة الرئيس الإداري لأعمال مرؤوسيه بإلغائها أو تعديلها، وإما بناءً على تظلم ذوي الشأن إلى مصدر القرار أو رئيسه، أو لجنة خاصة، وبالرغم من فعالية هذه الرقابة وسرعتها، إلا أنها تبقى منتقدة في كل الأحوال لأنها تجعل من السلطة خصماً وحكما في نفس الوقت(٢٣).

المبحث الثاني آليات حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني

أدرك المجتمع الدولي، منذ الحربين العالميتين وما أعقبهما أن لحقوق الإنسان أهميتها البالغة للبشرية جمعاء، وأقر بأن لا تمييز بينها لأي سبب كان كالعنصر أو الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي، كما أقر المجتمع الدولي بأن الاستعمار والسيطرة الخارجية والاحتلال الأجنبي أمور عفا عليها الزمن، وأن المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ليست ممكنة فحسب ولكنها مرغوب فيها للغاية أيضاً وعليه حصل مفهوم حقوق الإنسان على اهتمام كبير من قبل منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها إضافةً لتسابق الدول على سن التشريعات الوطنية والتي تهدف لحماية حقوق الإنسان.

وللوقوف أكثر على الآليات التي تتم من خلالها حماية حقوق الإنسان فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: سنتحدث في المطلب الأول عن آليات حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، أما المطلب الثاني سنخصصه للبحث في الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في التشريعين اللبناني والعراقي.

المطلب الأول آليات حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

من القضايا التي حازت على اهتمام كبير من قبل الأمم المتحدة هي قضية حقوق الإنسان فالانشغال بمسألة الكرامة الإنسانية مسجل في ميثاقها الصادر عام ١٩٤٥[٢٤]، حيث سعت منظمة الأمم المتحدة من خلال ميثاقها والأجهزة التابعة لها على ضمان حماية حقوق الإنسان والعمل على ترسيخ المبادئ التي تؤكد على احترام هذه الحقوق وحمايتها.وقد تعددت الآراء التي تطرقت لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وسنقوم من خلال هذا المطلب بالبحث فيها كما يلي:

– **ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥**كان الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان، الذي ظهر بصورة متقطعة في الميثاق، منذ المؤتمر التأسيسي في سان فرانسسكو سنة ١٩٤٥ ذا طابع يتميز بميل حديث إلى توسيع فكرة ما يعتبر من الناحية القانونية مصلحة دولية أو اهتماماً دولياًفقد أكد الميثاق في ديباجته بعبارات واضحة "وقد آلينا على أنفسنا.. أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء.. من حقوق متساوية[٢٥] وتورد المادة الأولى فقرة (٣) من الميثاق بين مقاصد المنظمة "... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".وتلزم المادة الخامسة والخمسون – الفقرة ج – الأمم المتحدة بأن "تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع".وتشير المادة الثانية والستون على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقدم توصيات ترمي إلى تنفيذ المادة الخامسة والخمسين – الفقرة ج – بينما تنشئ المادة الثامنة والستون لجنة لتعزيز حقوق الإنسان والتي نصت على:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

١. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
٢. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
٣. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً."على أن كل هذه النصوص الكثيرة لا تضع قانوناً لحقوق الإنسان، باستثناء الإشارة إلى التمييز كما أنها لا تأمر الدول الأعضاء بوضع قوانين محلية مناسبة وبتنفيذها، ولم يتم في الواقع تحديد عقوبات أو إنشاء جهاز للتنفيذ، وتمثل المادة السادسة والخمسون فقط تعهداً من جانب جميع الدول الأعضاء بالقيام منفردة أو مجتمعة بما يجب عليها من عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين.ويجب على المرء أن يتذكر كذلك أن الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق منع الأمم المتحدة "التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما" ومثل هذا المنع الصريح يحدد بصرامة حقوق المنظمة في معالجة أي انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان باستثناء البحث في ذلك في الجمعية العامة واتخاذ توصيات بشأن أية انتهاكات.ويبدو كذلك أنه إذا انصاعت دولة ما لمثل هذه التوصيات وتصرفت بموجبها ضد دولة متهمة بانتهاك حقوق الإنسان فإن في استطاعة هذه الدولة أن تتهم الدولة الأولى بالتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة[٢٦].ولتحقيق حماية إيجابية لحقوق الإنسان بدأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذل جهود منذ العام ١٩٤٦ للوصول إلى اتفاقات متعددة الأطراف بواسطة لجنة لحقوق الإنسان كهيئة صياغة، وتكون النتيجة الجانبية إذا نجحت هذه الجهود تحقق تحول الفرد إلى رعية جزئية من رعايا القانون الدولي.

٢– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨:ولتحقيق حماية إيجابية لحقوق الإنسان فقد عهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان، بتدوين حقوق الإنسان في إعلان دولي، وبإعداد مشروع معاهدة دولية لتطبيق حقوق الإنسان، وبإعداد مشروع للجزاءات ووسائل التنفيذ التي تكفل ضمانها، وقد أدت أعمال هذه اللجنة إلى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول من العام ١٩٤٨ دون معارضة وبامتناع ثماني دول عن التصويت (الكتلة السوفيتية ويوغسلافيا والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا)وتنص المادة (٢٨) "على أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان". وتنص المادة ٢٩ "على أن كل فرد عليه واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل، ولا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وواجباته، إلا للقيود التي يقررها القانون على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواؤه على تخويل أي

فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق المنصوص عليها فيه".لا بد من الاعتراف بأن الوثيقة غامضة ومبهمة في بعض أجزائها. ولما كانت هذه الوثيقة مجرد إعلان فإنها دون قوة قانونية ملزمة بحيث تشبه من هذه الناحية بعض المواد التحذيرية الموجودة في بعض دساتير العالم الثالث[٢٧]. ولا يمكن خلق الالتزامات القانونية إلا عبر عقد الدول الأعضاء بعض الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان وليس بمجرد التصويت في الجمعية العامة.وتعترف المادة الثانية والعشرون من الإعلان علاوة على ذلك بأن تحقيق الحقوق المشار إليها يجب أن يتم وفقاً لتنظيم كل دولة ومواردها. ويجب اعتبار الإعلان من ناحية ثانية تفسيراً إيضاحياً لنصوص الحقوق العامة للإنسان الواردة في الميثاق، وأن هذه الحقوق تمثل من الناحية النظرية على الأقل تبعات ملزمة بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء. ولذلك فإنه يجب النظر إلى الإعلان كتقدم قاطع إلى الأمام نحو تحقيق حقوق الإنسان على أساس يتميز نوعاً عن الإعلانات الأخرى التي تبنتها الجمعية العامة.

٣- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦:وقد أطلق عليهما العهد الدولي وليس العهد العالمي، أسوة بالإعلان العالمي، لكونه موجهاً للدول بضرورة الالتزام به، وبإقرار هذين العهدين تحوّلت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانوني الدولي الاتفاقي، لهذا يعتبر العهدان معاهدتين دوليتين ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما، كما أن هاتين الاتفاقيتين أنشآ نظاماً دولياً للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما، وهما يهدفان إلى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات.[٢٨]انطوت الخطوة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وضع معاهدات عرفت باسم (اتفاقات حقوق الإنسان) لكي تبرمها الدول نهاية المطاف.بعبارة أخرى أن الدول التي تصادق على هذه الاتفاقات فإنها توافق رسمياً على الامتثال لها. وفي مقدمة هذه الاتفاقات: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع عليها في كانون الأول من العام ١٩٦٦ وبدأ نفاذهما في العام ١٩٧٦.فديباجة كل عهد تذكر التزامات الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان. وتذكر الفرد بمسؤوليته في السعي من أجل تعزيز هذه الحقوق واحترامها، وتعترف بأنه وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن الوصول إلى حالة الإنسان الحر الذي يتمتع بالحريات المدنية والسياسية، والتحرر من الخوف والعوز إلا في الظروف التي يستطيع في إطارها كل شخص أن يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية وكذلك حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعلن المادة الأولى بكل من الاتفاقيتين أن حق تقرير المصير حق عالمي ودعت الدول إلى تعزيز تحقيق هذا الحق واحترامه. وتؤكد المادة الثالثة في كلا العهدين حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة حقوق الإنسان وتدعو الدول إلى تحويل هذا المبدأ إلى حقيقة واقعة.وتنص المادة الخامسة في الاتفاقيتين معاً على ضمانات ضد القضاء على أي من هذه الحقوق أو الحريات الأساسية أو تقييدها بلا مبرر كما أنها نصت على ضمانات ضد سوء تفسير أي بند من بنود الاتفاقية واتخاذ ذلك وسيلة لتبرير انتهاك حق ما أو حرية ما.

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٩]:يضمن هذا العهد (أو الاتفاق) الحقوق المدنية والسياسية، الحرية الدينية والاجتماعات السلمية وحرية التنقل، ويمنع المعاملة غير الإنسانية والتوقيف والاعتقال بشكل تعسفي، ويؤكد الحق في الحياة وفي محاكمة عادلة، وينص على حماية مختلف الأقليات. وقد وقعت على الاتفاق ١٣٠ دولة من الدول الأطراف.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:يشمل هذا العهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق العمل والتعليم والعناية الطبية وما يرافق ذلك من فوائد اقتصادية.

ج- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بدأ نفاذ البروتوكول في الوقت نفسه بدأ فيه نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام (١٩٧٦) وتتعهد الدول المنضمة إلى البروتوكول بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من القيام وفقاً لأحكام هذا العهد باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

د- البروتوكول الاختياري الثاني:يهدف هذا البروتوكول إلى إلغاء عقوبة الإعدام والذي اعتمدته الجمعية العامة وبدأ نفاذه في ١١ تموز من العام ١٩٩١ وحتى ٢٩ تموز من العام ١٩٩٤ كانت هناك ٢٣ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني.

٤- المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان:يوجد إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثائق دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان تبنتها الجمعية العامة واستهدفت منها تحويل الفرد إلى جزء من كل رعايا القانون الدولي ومن أهم هذه الوثائق:

١- اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٥١، وتقضي بمحاكمة أي شخص منهم بارتكاب أعمال يقصد بها إبادة جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، جزئياً أو كلياً (١٠٣ دولة طرف).

٢- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين من العام ١٩٦٧[٣٠].

٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – ١٩٦٩، وهي تحظر التمييز وترويج الأفكار القائمة على تفوق أي عرق أو كراهية عرقية (١٣٢ دولة طرف)[٣١].

٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العام ١٩٨١ وتعالج التمييز في الحياة العامة، والتعليم، والعمالة، والصحة، والزواج، والأسرة (١٢٠ دولة طرف)[٣٢].

٥- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في العام ١٩٨٧، وتعتبر الدول الأطراف مسؤولة عن منع التعذيب ومعاقبة القائمين بالتعذيب، حتى أولئك الذين يتصرفون بمقتضى أوامر صادرة إليهم (٧١ دولة طرف)[٣٣].

٦- اتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٩٠ وتعرف الرعاية الصحية والتعليم الأوليين، في جملة أمور على أنهما من حقوق جميع الأطفال[٣٤].

المطلب الثاني الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في التشريعين اللبناني والعراقي

تمثل حقوق الانسان اهمية بالغة في ظل تطور المجتمعات وزيادة مجال المعاملات على الصعيدين الوطني والدولي وهي تعتبر فرع من فروع القانون الدولي يطلق عليها اسم القانون الدولي لحقوق الانسان، ما جعل من مسالة حماية حقوق الانسان مسألة جوهرية استوجب السهر على حمايتها و كفالتها و الرقابة عليها، فإضافة الى الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من اتفاقيات ومعاهدات دولية تتعلق بحماية حقوق الانسان نلاحظ تواجد أيضا آليات فعالة على الصعيد الوطني تسهر على ضمان حماية حقوق الانسان والتي تعرف بالآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان.[٣٥]وقد تعددت الآليات التي رسمها المشرع للحفاظ على حقوق الإنسان وهي كما يلي:

أ- الآليات الإجرائية: وتنقسم إلى آليات إجرائية قانونية وأخرى سياسية. إن الآليات الإجرائية القانونية تنقسم بدورها إلى رسمية وأخرى غير رسمية.

– الرسمية تتمثل في الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان: وتتمثل في مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن المرافق الرئيسية التي خولها الدستور مهمة حماية حقوق الإنسان، ومن ذلك التقارير الدورية التي تقدم للسلطات أو للهيئات الدولية والإقليمية، الرقابة بكل أنواعها، البلاغات والتحقيقات، والشكاوى وحتى المساعي الحميدة تندرج ضمن الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

١- الرقابة الدستورية: بمختلف أنواعها من أجل قيام دولة الحق والقانون، من الرقابة السياسية الرسمية إلى الرقابة الشعبية الرسمية، والرقابة الإدارية والاقتصادية، وعلى هذا الأساس تبدأ الرقابة من القمة الهرمية الرسمية لمؤسسات الدولة من خلال الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على ممارسات السلطات وضمان عدم خروجها عن النصوص الدستورية وإخضاع جميع ممارساتها للرقابة الدستورية والشعبية ومن هذه السلطات نجد السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية.فهذه الأخيرة تعتبر هي المعبر الرئيسي في النظم الديمقراطية عن صوت الشعب فهي مرآة كل تفضيلاته، ورغباته، كما تعكس السلطة التشريعية تقاليد وأعراف الشعب وليس الرغبات والتفضيلات فقط ،ومن ثمة وجب أن لا تخرج تشريعات هذه السلطة عن تلك الأعراف والتقاليد، ولا يمكن أن تسن هذه السلطة تشريعات وقوانين تحد من حقوق وحريات الأفراد بل العكس من ذلك[٣٦].

٢- الرقابة البرلمانية: فالشعب يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال ممثليه البرلمانيين، من خلال كشف انتهاكات وانحرافات الحكومة وكل أشكال الفساد واستغلال النفوذ.وتعسفات الإدارة وانتهاكاتها للحقوق المنصوص عليها دستوريا للأفراد.[٣٧]

٣- العملية التعليمية: تعتبر آلية إجرائية رسمية من أجل تعليم وتثقيف الأفراد عالمية حقوق الإنسان، ونشر هذه الثقافة التعليمية عبر كامل المنظومات الرسمية للدولة لبناء وعي مشترك وثقافة متكاملة حول حقوق الأفراد والضمانات الأساسية، والآلية الرسمية والغير رسمية التي تمكنهم من حماية حقوقهم الأساسية ،فحتى مختلف المواثيق والمؤتمرات والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان ناشدت الدول على التعليم الأكاديمي والنشاط التعليمي الرسمي لمواد حقوق الإنسان في مختلف المنظومات التعليمية للدول، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت قرارا بتعليم حقوق الإنسان لعشرية كاملة ممتدة من ١٩٩٥ الى نهاية العام ٢٠٠٤ بعد أن اتخذ القرار ١٨٤/٤٩ في العام ١٩٩٤.[٣٨]

في التشريع العراقي:

١- إما في العراق للإنسان حقوقه الشخصية ومنها الحق في الحياة، وحماية شخصه من الاعتداء وحماية ماله، وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته إلا بالقانون، لذلك حرم الله قتل النفس وإزهاق الروح كل ما يضر بالحياة، وعد الله في القرآن الكريم قتل النفس قتلاً للنشر جميعاً.

أما في القوانين الوضعية فإن حق الحياة هو أغلى ما يملكه الإنسان، وهو حق فطري أسمى من جميع الحقوق وأصلها[٣٩] ويتضمن حق الحياة الإقرار بالحق والوجود واستمرارية الحياة للإنسان عدم المساس بأمنه على شخصه ويتضمن أيضاً عدم جواز الاعتداء على جسمه اعتداء من أن يفقده حياته أو أن يعامل معاملة لا إنسانية[٤٠].

إن هذا الحق لم يكن مفهوماً بمعناه لدى المجتمعات القديمة، وأن بعض الشرائع القديمة كانت تجيز قتل الأرقاء والعبيد[٤١] وأن رئيس العائلة كان يملك الحياة والموت على أفراد عائلته، كما في الجاهلية تولى الأب الحق في وأد بناته، ولكن تدريجياً ألغيت هذه العادات السيئة وأصبح حق الإنسان في الحياة من الأمور المسلم بها التي لا يجوز التعدي عليها وأن حق ملازم لكل إنسان، حيث تصدى الاسلام لهذه الظاهرة كما جاء في قوله تعالى (وإذا المؤدة سئلت بأي ذنب قتلت)[٤٢]، وتعزيزاً لهذا الحق اتجهت التشريعات الدولية إلى تحريم جريمة إبادة الجنس البشري، ففي عام ١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فحق الحياة مصان ومحافظ عليه[٤٣]

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، وبعد دراسة مفهوم حقوق الإنسان وتطوره التاريخي وضماناتها الوطنية والدولية، وإشكاليات تطبيقها على أرض الواقع، **ودراسة كل من** القضائيين العراقي واللبناني في الدفاع عن حقوق الإنسان، تبين لنا أنه وبالرغم من كل هذه التشريعات والمواثيق والقوانين المتعلقة باحترام وحماية حقوق الإنسان، لم تجعل العالم أكثر احتراماً لحقوق الإنسان.

ونتيجة تطور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتعرض السلم الدولي للخطر وإقامة أنظمة فصل أو تمييز، صيغت العديد من الاتفاقيات لحماية حقوق الإنسان المتنوعة، ووضعت أجهزة لمراقبة مدى التزام بأحكام هذه الاتفاقيات، أما على الصعيد الاقليمي فيظهر الاهتمام في القارة الأوروبية، حيث تعتبر تجربة رائدة وتفوق كثيراً في ضماناتها أو تحديدها أو مستقبلها الممارسات الدولية جميعاً.

وبناءً على ما تمَّ بحثه في هذه الدراسة فقد توصلنا إلى جملة من النتائج، والتي على أساسها يمكننا تقديم مقترحات لأجل إعطاء مزيداً من الدور والأهمية لموضوع البحث:

أولاً: النتائج:

١- حظيت حقوق الإنسان باهتمام كبير على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، والتزمت التشريعات الوطنية للدول بضرورة احترام الاتفاقيات الدولية ذات الشأن.

٢- إنَّ القانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة لاهتمامه بحماية جميع الحقوق الواردة في المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنَّه يهتم أيضاً بحماية الحقوق بعض الحقوق الواردة في الاتفاقيات الخاصة، كحماية حقوق الطفل، وحماية حقوق المرأة.

٣- إن فعالية الآليات القضائية الدولية لحماية حقوق الإنسان يرتبط بموافقة الدول وتعاونها في هذه المجال، ولذا فقد تبين لنا أنَّ الآليات المتبعة في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي تتمتع بقدرة أكبر في حماية هذه الحقوق، إلا أنَّ هذه الحماية على الصعيد العربي، لم تكن كمثيلاتها من المواثيق الإقليمية، فوجود لجنتين (لجنة خبراء حقوق الإنسان واللجنة العربية لحقوق الإنسان) قد يخلق نوع من الازدواجية في العمل بينهما، وعدم نصه على السبل القانونية المتاحة التي يمكن لهذه اللجان اتباعها لتكريس دورها في حماية حقوق الإنسان، كما أنَّه لم ينص على إنشاء محكمة مختصة بحماية حقوق الإنسان على الصعيد العربي.

ثانياً: التوصيات:

١- وصي بضرورة إيجاد المزيد من الضمانات والآليات القانونية التي من شأنها تذليل العقبات أمام القضاء الوطني والدولي مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

٢- ضرورة خلق إطار تنسيقي فعّال بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية في سبيل حماية حقوق الإنسان على مختلف الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية، لما في ذلك من أهمية في تكريس دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، وبالتالي ضمان تفعيل أكبر لحقوق الإنسان.

٣- يتوجب على الدول تكريس مبادئ الديمقراطية والتعددية وكل ما من شأنه أن تفضي إلى تحرر الإنسان من كل تحكم سلطوي وضمان حرية الرأي والتفكير وتأسيس حقوق إنسان على أساس متين، في ظل نظام قضائي عادل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الدساتير:

١- الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ وتعديلاته.

٢- الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥)

ثانياً: الكتب

١. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.
٢. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الشروف الدولية، مصر، ٢٠٠٣.
٣. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٠.
٤. زكي الميلاد، الفكر الإسلامي قراءات ومراجعات، دار الانتشار العربي، بيروت، ٢٠٠٠.
٥. سام سليمان دله، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ٢٠٠٥.
٦. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، في اثني وعشرين دولة عربية–دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٧. شهاب الدين الحسيني، مبادئ العلاقات وحقوق الأقليات الدينية، دار الهلال، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢.
٨. عبد العزيز سرحان، الإطار القانون لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠٦.
٩. عدي زيد الكيلاني، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي، دار البشير، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٠. علي محمد صالح الدباس، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥.
١١. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والأليات، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨.
١٢. كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان، لبنان، ٢٠٠٦.
١٣. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٤. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية. الطبعة الثالثة، مزيدة ومنقحة، الناشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٥. محمد خليل موسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها، مجلة الحقوق، السنة الثامنة والعشرون، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٦. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة جرو بروس، لبنان، ٢٠٠٠.
١٧. محمد عابد الجابري، رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان، ضمن كتاب الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مركز ابن خلدون، ٢٠٠٠.
١٨. محمد يوسف علوان وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤.
١٩. محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.
٢٠. نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠١.
٢١. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٣.

ثالثاً: المجلات والدوريات

١. أميرة جفري، الاليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الانسان، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ– العدد ٤٨، القاهرة، ٢٠١٧

رابعاً: الرسائل والأطاريح:

١– لقمان عثمان احمد علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية–الخطاب الإسلامي نموذجاً، رسالة اعدت لنيل درجة الماجستير كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٣.

هوامش البحث

(١) محمد يوسف علوان وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص ٦.

(٢) محمد خليل موسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها، مجلة الحقوق، السنة الثامنة والعشرون، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٢٥.

(٣) محمد يوسف علوان وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، المرجع السابق، ص ٥.

(٤) الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١١٢.

(٥) زكي الميلاد، الفكر الإسلامي قراءات ومراجعات، دار الانتشار العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٠٦.

(٦) محمد عابد الجابري، رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان، ضمن كتاب الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مركز ابن خلدون، ٢٠٠٠، ص ٨٣.

(٧) لقمان عثمان احمد علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية–الخطاب الإسلامي نموذجاً، رسالة اعدت لنيل درجة الماجستير كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٣، ص ١٦.

(٨) احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٠، ص ٤٧–٤٨.

(٩) كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان، لبنان، ٢٠٠٦،ص ٣.

(١٠) سام سليمان دله، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ٢٠٠٥، ص ٣٦٧–٣٦٨.

(١١) محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة جرو بروس، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٩.

(١٢) محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٣٤

(١٣) علي محمد صالح الدباس، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٥١.

(١٤) المرجع نفسه، ص ٥١.

(١٥) احمد الرشيدي، حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الشروف الدولية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٤٢ .

(١٦) احمد الرشيدي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٤٥.

(١٧) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والأليات، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢٧ .

(١٨) احمد الرشيدي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٣٧.

(١٩) احمد الرشيدي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٢٠) احمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص ١٣٩.

(٢١) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٣، ص ٣٣٧.

(٢٢) إبراهيم محمد حسنين ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص ٩٣.

(٢٣) نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم للملايين،، ٢٠٠١، ص ١٨٥.

(٢٤) المادة (١) الفقرة (٣)، والمادة (٥٥) الفقرة (ج)، والمادة (٥٦)، والمادة (٦٢) الفقرة (٢)، والمادة (٦٨) من ديباجة الميثاق.

(٢٥) كما تضمنت الديباجة أيضاً على التصميم لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والمضي بالرقي الاجتماعي قدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الآلية الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعاً.

(٢٦) سبق أن أجرت الجمعية العامة مثل هذه المباحثات في عدة مناسبات منها في سنتي ١٩٤٩ و ١٩٥٠ عندما وجهت اتهامات إلى بلغاريا والمجر ورومانيا، وهناك اتهامات وجهت إلى الصين فيما يتعلق بالتبت سنة ١٩٥٩، وبالنسبة للإجراءات التي اتخذتها جنوب أفريقيا في ناميبيا والتي كانت تعرف في الماضي باسم جنوب غربي أفريقيا. أورد ذلك: فرج أبو شمالة وطار الصرفندي، ، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢٧) فعلى سبيل المثال تؤكد دساتير دول العراق (١٩٢٥، ١٩٥٨، ٢٠٠٥) غينيا (١٩٥٨)، ومدغشقر (١٩٥٩)، وساحل العاج ومالي والنيجر (١٩٦٠)، وجابون وموريتانيا (١٩٦١)، وبوروندي (١٩٦٢)، والجزائر وجمهورية الكونغو والسنغال وتوجو (١٩٦٣)، وزائير (١٩٦٧)، وداهومي وفولتا العليا (١٩٧٠)، والكاميرون (١٩٧٢) إخلاصها والتزامها بالمبادئ المبينة في الإعلان أما عن التشريعات المحلية فقد تبين أن عدداً من قوانين ومراسم البلديات التي تشير إلى مبدئي المساواة وعدم التمييز الواردين في الإعلان. ففي بنما – على سبيل المثال صدر قانون في عام ١٩٥٦ يحظر التمييز وينص على أن التمييز على أساس اللون أو العنصرية يعد انتهاكاً صارخاً للدستور وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يؤكد الدستور العراقي في أكثر من مادة على احترام وحماية حقوق الإنسان.

(٢٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. منشور على موقع الأمم المتحدة الالكتروني: www.un.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٥

(٢٩) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، صكوك عالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، بدون تاريخ نشر، ص ٣٨.

(٣٠) تم اعتمادها بتاريخ ٢٨ تموز ١٩٥١ في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعته الجمعية العامة إلى انعقاده بمقتضى قرارها ٤٢٩ (د – ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول من العام ١٩٥٠، تاريخ بدء النفاذ ٢٢ نيسان من العام ١٩٥٤.

(٣١) اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها ٢٠١٦ ألف (د – ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول ١٦٩٥ تاريخ بدء نفاذها ٤ كانون الثاني ١٩٦٩.

(٣٢) اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٢٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩. تاريخ بدء النفاذ ٢ أيلول ١٩٨١.

(٣٣) اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤. تاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران ١٩٨٧.

(٣٤) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ ٢ أيلول ١٩٩٠.

(١) أميرة جفري، الاليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الانسان، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ– العدد ٤٨، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٩.

(٣٦) سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، في اثني وعشرين دولة عربية–دراسة مقارنة– بيروت، ٢٠١١، ص٥٩

(١) عبد العزيز سرحان، الإطار القانون لحقوق الإنسان في القانون الدولي, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦. ص ٥٣.

(٣٨) محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان: مزيدة ومنقحة، الناشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٨٧ وما بعدها.

(٣٩) محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

(٤٠) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨٢٢. وعبد الغني يوسف عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٠٣.

(٤١) كان العرف سائداً آنذاك هو استرقاق أسرى الحرب أو قتلهم، فكان أسرى المسلمون يسترقون عند أعداء الإسلام، فتسلب حرياتهم ويعاملون بالظلم والتعسف، ولكن في الإسلام يبقى الأسير ضيفا كريماً عزيزا في ظل الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، وأن هذا المبدأ بدأ يتضاءل في العقد الأخير من القرن الحالي لتغير الظروف السياسية والاجتماعية والعسكرية، أورد ذلك: شهاب الدين الحسيني، مبادئ العلاقات وحقوق الأقليات الدينية، دار الهلال، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢، ص ٥٨ – ٥٩.

(٤٢) سورة التكوير، الآية ٨ و ٩.

(٤٣) عدي زيد الكيلاني، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي، دار البشير، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٦٢.